

المادة 2 : يقصد بالبنيات الجديدة، من أجل تطبيق أحكام هذا المرسوم، ما يأتي :

- البنيات الجديدة ذات الاستعمال السكني،
- البنيات الجديدة ذات الاستعمال غير السكني،
- القسم من البناء المنجز كامتداد لبناء موجود.

المادة 3 : يقصد بالبنيات الفردية، من أجل تطبيق أحكام هذا المرسوم، البنيات الجديدة الفردية ذات الاستعمال السكني.

المادة 4 : يجب أن يتأكد صاحب المشروع أن تصميم البنيات الجديدة وبناءها يخضعان للمبادئ الآتية :

- يجب أن تكون المميزات الحرارية للبنيات الجديدة بالشكل الذي يكون به نقل الحرارة بالتحويل الحراري عبر الجدران التي تشكل غلاف هذه البنيات، متطابقا مع مستويات نقل الحرارة المطلوبة،
- يجب أن تكون أنظمة التهوية في البنيات الجديدة بالشكل الذي يكون به تجديد الهواء متطابقا مع مستوى تجديد الهواء المطلوب،
- يجب أن تحتوي أنظمة التدفئة في الشتاء وتكييف الهواء في الصيف في البنيات على أنظمة ضبط آلية.

المادة 5 : يجب أن تستجيب مميزات العزل الحراري في البنيات الجديدة على الأقل لأحد الشرطين الآتيين :

- الضياع الحراري المحسوب لفترة الشتاء، يجب أن يكون أقل من مستوى يسمى "الضياع المرجعي"،
- الجلب الحراري المحسوب لفترة الصيف، يجب أن يكون أقل من مستوى يسمى "الجلب المرجعي".

المادة 6 : تحدّد القيم المرجعية المتعلقة بالضياع والجلب الحراريين الخاصين بالبنيات الجديدة ذات الاستعمال السكني في وثائق تقنية تنظيمية يوافق عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 90 مؤرخ في 19 محرم عام 1421 الموافق 24 أبريل سنة 2000، يتضمن التنظيم الحراري في البنيات الجديدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير السكن ووزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة، لاسيما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 11 و 12 من القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم التنظيم الحراري في البنيات الجديدة.

المادة 7 : تحدّد القيم المرجعية المتعلقة بالضياح والجلب الحراريين الخاصين بالبنائيات الجديدة ذات الاستعمال غير السكني في وثائق تقنية تنظيمية يوافق عليها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالطاقة والوزراء المعنيين.

المادة 8 : تعرّف أيضا في الوثائق التقنية التنظيمية المذكورة في المادتين 6 و7 أعلاه :

- الأساليب المتعلقة بحساب الضياح والجلب الحراريين،

- المناطق المناخية الموافقة لفترتي الشتاء والصيف وكذلك قيم عوامل المناخ الخارجي المرتبطة بالمناطق المناخية،

- القيم الحدية للمناخ الداخلي للمحلات.

المادة 9 : يجب أن يكون تدفق تجديد الهواء الناتج عن نظام التهوية، كما يأتي :

- أقل من حدّ يسمى التدفق الهوائي الجديد المرجعي،

- أكبر من التدفق الأدنى للهواء الجديد أو مساو له.

المادة 10 : يحدّد التدفق الأدنى للهواء الجديد والتدفق الهوائي الجديد المرجعي في البنائيات الجديدة ذات الاستعمال السكني في وثائق تقنية تنظيمية يوافق عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 11 : يحدّد التدفق الأدنى للهواء الجديد والتدفق الهوائي الجديد المرجعي في البنائيات الجديدة ذات الاستعمال غير السكني في وثائق تقنية تنظيمية يوافق عليها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالطاقة والوزراء المعنيين.

المادة 12 : تعرّف الأساليب المتعلقة بحساب تدفق تجديد الهواء أيضا في الوثائق التقنية التنظيمية المذكورة في المادتين 10 و11 أعلاه.

المادة 13 : يجب أن تحتوي الفتحات بين محلّ مكيف وفضاء خارجي أو بين محلّ مكيف و محلّ غير مكيف على منفذ للهواء أصغر من القيمة المرجعية المحددة في وثائق تقنية تنظيمية يوافق عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 14 : يجب أن تحتوي أجهزة التدفئة الشتوية، باستثناء التجهيزات الفردية التي لا يسمح مبدأ تشغيلها إلا بالضبط اليدوي، على أجهزة آلية تنظّم التزويد بالحرارة إما حسب المناخ الداخلي وإما حسب المناخ الخارجي.

المادة 15 : يجب أن تحتوي أجهزة التكييف الصيفية على أجهزة آلية تنظّم التزويد بالبرودة إما حسب المناخ الداخلي وإما حسب المناخ الخارجي.

المادة 16 : توضّح كميّات تطبيق المادتين 14 و15 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالطاقة والوزراء المعنيين.

المادة 17 : تحدّد الفترة الانتقالية التي يكون فيها الطابع الإجمالي للعزل الحراري غير مطبّق على البنائيات الجديدة الفردية، بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1421 الموافق 24 أبريل سنة 2000.